



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Falah Hasan Salih Al - Azi Al
– Araji¹
Abdullah Azzawi Yassin²

Jurisprudence Regarding the Examination of Certificates: Initiation as A Model of Comparative Jurisprudence Study

A B S T R A C T

1- Education of Kirkuk

Falahhassan569@gmail.com
07706115235
Aliyassen06@gmail.com
07709071952

Keywords:

In Jurisprudence
fi Related
C Consider
M Certificates
F initiation

ARTICLE INFO

Article history:

Received 24/ Feb/2019
Accepted 14 /May/ 2019
Available online 25/Sept/2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

The best thing man has to know is to differentiate between right and wrong and between forbidden and allowed (halal) doings. Islamic jurisprudence is one of the most legitimate sciences that is connected with the people's daily life and their transactions in a sense that it regulates the relationship of the individual with other individuals and groups. God's blessings are countless and the grace of sight is an example. Though it is a grace by its very nature, it may lead one to wrong path and thus disobeying God. This is the subject of nowadays which is according to Islam and to us as well one of the most important subjects that are in need for study and examination. In fact, Muslims today need to know many of the topics that are related to matters of religion and their world, especially regarding to doubtful matters. Accordingly, we thought that the subject of our research must be examined within the theoretical framework of Jurisprudence which is related to witnesses (initialization).

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019.01>

الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في الشهادات - الاستهلال انموذجاً (دراسة فقهية مقارنة)

م.م فلاح حسن صالح العزي الاعرجي/تربية كركوك

م.م عبدالله عزوي ياسين اللهبيي/ تربية كركوك

الخلاصة:

إن خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال من الحرام ومعرفة الصحيح من الفاسد والفقهاء الاسلامي من اكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربه، وعلاقته بغيره من الافراد والجماعات، ومن خلاله يميز الفرد بين الحلال والحرام، والحق والباطل، فلولا لطف الله بنا ورحمته لاختلط الحلال والحرام والحق مع الباطل ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة البصر، وهي وإن كانت نعمة في ذاتها فإنها ربما أوردت صاحبها المهالك إذا أطلقها في

غير ما أحل الله، ولتوسع الناس في أمر النظر المحرم وكثرته وموضوع النظر هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظرنا من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمر دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالشبهات وغيرها لذا ارتئينا ان يكون موضوع بحثنا هو

(الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في الشهادات(الاستهلال) انموذجاً دراسة فقهية مقارنة)

المقدمة

الحمد لله الذي انزل البراهين والدلائل والمعجزات وانزل القرآن الكريم بلسان فيه الآيات وتحدى العرب بان يأتيوا مثله ولو بحروف مقطعات وجعل الحق على لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - بأفضل الدعوات ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات ، فصل يارب عليه وعلى اله الذين اختار لهم اعلى الدرجات ،وأصحابه الذين نالوا النفيس واعلى الغايات.

فإن خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال من الحرام ومعرفة الصحيح من الفاسد والفقه الاسلامي من اكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربه، وعلاقة بغيره من الافراد والجماعات، ومن خلاله يميز الفرد بين الحلال والحرام، والحق والباطل، فلولا لطف الله بنا ورحمته لاختلط الحلال والحرام والحق مع الباطل ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة البصر، وهي وإن كانت نعمة في ذاتها فإنها ربما أوردت صاحبها المهالك إذا أطلقها في غير ما أحل الله، ولتوسع الناس في أمر النظر المحرم وكثرته وموضوع النظر هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظرنا من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمر دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالشبهات وغيرها لذا ارتئينا ان يكون موضوع بحثنا هو

(الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في الشهادات(الاستهلال) انموذجاً دراسة فقهية مقارنة) لأن المرء في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالنظر، فجاء هذا البحث يمثل جهداً متواضعاً، فخرجوا من الله تعالى أن يتجاوز عن زللنا وخطئنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. ومن أجل ذلك كان بحثنا مقسماً الى مبحثين اما المبحث الاول فتكلمنا فيه عن التعريف بأهم مصطلحات العنوان ، اما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن حكم النظر في الشهادة على الاستهلال.

اما الخاتمة : فهي نهاية مطاف بحثنا فتناولنا فيه اهم النتائج التي توصلنا اليها.

((واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،صلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه))

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الاول: تعريف النظر لغة واصطلاحاً:

اولاً: النظر لغةً: تأتي لفظة النظر في اللغة بمعنى: (تأمل الشيء بالعين، فنقولُ نظرْتُ إلى الشيء بمعنى أبصرته، وتأملته بعيني، وهذا النظرُ الذي يقعُ على الأجسامِ، ويكون بالأبصارِ، ويكثر استعماله عند العامة^(١)).

وجاء في معجم مقاييس اللغة ما نصه: (النون والطاء والراء أصلٌ صحيحٌ يرجعُ فروعه إلى معنى واحدٍ وهو تأمُّلُ الشيءِ ومعاينته، ثم يُستعار ويُتَّسع فيه، فيقال: نظرْتُ إلى الشيءِ أنظرُ إليه، إذا عاينته، وحيَّ جلالاً نَظَرَ: متجاورون ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ، ويقولون: نَظَرْتُهُ، أي انتظرته^(٢)).

ثانياً: النظر اصطلاحاً: لقد عرف علماء الاصطلاح النظر بعدة تعريفات منها:

١- النظرُ : هو طلبُ المعنى بالقلبِ من جهةِ الذكرِ كما يطلبُ ادراكُ المحسوسِ بالعينِ ، وهو تقليبِ البصرِ او البصيرة لإدراكِ الشيءِ ورؤيته وقد يراد به التأملِ والفحص أو المعرفة الحاصلة بعد الفحص^(٣).

٢- وقد عُرف النظر ايضاً بانه: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم، وقيل ان النظر عبارة عن حركة القلب لطلب علم عن علم ، والنظر عام ،وهو تأمل الشيء والنظر والتفكير فيه ، ويقال: في هذا الامر نظر وهو الفكر الذي يطلب به علم يقيني^(٤).

(واستعمال النظر في البصر اكثر عند العامة ،وفي البصيرة أكثر عند الخاصة)^(٥).

٣- والنظر في اصطلاح المتكلمين: هو الفكر الذي يُطلب به علم أو غلبة ظن، أو هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن^(٦)، او هو ترتيب أمورٍ حاصلةٍ يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل، فالترتيب وضع كل شيء في رتبته بمعنى جعل الأشياء الكثيرة بحيث يتألف منها تأليفاً خاصاً، ويكون لبعضها نسبةً الى البعض الآخر بالتقديم والتأخير، فالترتيبُ اخصُ من التأليف^(٧).

المطلب الثاني

تعريف الاستهلال لغةً واصطلاحاً

اولاً: الاستهلال لغةً: (مصدر استهلّ، واستهلّ الصبيُّ بالبكاءِ رفعَ صوتهُ وصاحَ عندَ الولادةِ وكل شيء ارتفعَ صوتهُ فقد استهلّ، والإهلال بالحجِ رفع الصوت بالتلبية)^(٨).

وقال ابن فارس^(٩) (الهاء واللام أصل صحيح يدل على رفع صوت واستهلّ الصبي صارخاً صوته عند ولادته ، والهلال الذي في السماء سمي به لإهلال الناس عند نظرهم مكبرين وداعين)^(١٠).

مما سبق يتبين أن الاستهلال في اللغة يأتي على معنيين:

- رفع الصوت كما في استهلال الصبي .

- الظهور يقال استهل الهلال إذا ظهر.

ثانياً: الاستهلال اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفهم للاستهلال تبعاً لاختلافهم في علامات الاستهلال:

عرّفه الاستهلال بانه: (أن يحصل من الصبي ما يدل على حياته من بكاءٍ أو تحريكٍ عضوٍ أو طرفٍ أو غير ذلك)^(١١).

وعرّف ايضاً: (بانه كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته من صياح أو عطاس أو بكاء، ومنهم من قال : بأنه الصياح فقط)^(١٢).

والأقرب من هذه التعريفات هو التعريف الثاني لأنه موافق للمعنى اللغوي.

المبحث الثاني

بعض الاحكام المتعلقة بالاستهلال

المطلب الاول: تسمية المستهل وغسله:

اولاً تسمية المستهل: للفقهاء في تسمية المستهل قولان:

القول الاول: ذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، الى انه يسمى المولود إن استهل ولو مات عقب ذلك إلا أن التسمية لازمة عند الحنفية، ومندوبة عند غيرهم^(١٣).

قيل: إنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإن لم يعلم للسقط ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما، وقال الحنفية: إن في تسمية المستهل إكراماً له لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به^(١٤).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول اخر، ونسب إلى مالك فهو أن من مات ولده قبل السابع فلا تسمية عليه^(١٥).

ثانياً: غسله:

موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده، فإن كان بعده فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

أما بعد الانفصال فإن كان خرج معظمه، فإنه يصلى عليه عند الحنفية، وقيده في شرح الدر بما إذا انفصل تام الأعضاء.

ويصلى عليه أيضاً عند الشافعية، إن صاح بعد الظهر، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصباح في الأظهر، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا^(١٦).

وكره المالكية غسل الطفل والصلاة عليه ما لم يستهل صارخاً بعد نزوله^(١٧).

المطلب الثاني: الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله:

الجناية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

حكمها قبل الظهر: إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلاً، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة، سواء أكانت الأم حية أم ميتة. وهذا باتفاق المذاهب، غير أن المالكية اشترطوا قسامة أوليائه حتى يأخذوا الدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمة الثلاثة، أما المالكية، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجناية، فأشهب قال: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة^(١٨).

حكمها بعد الظهر: إن ظهر الجنين ثم صاح، ثم جنى جان عليه عمداً فالأصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة^(١٩) وعند الحنفية إن ظهر أغلبه فإن كان ذبحه رجل حالماً يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية^(٢٠).

الجناية بعد الانفصال:

قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير، فيه القصاص أو الدية وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر، أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول، ويعزر الثاني^(٢١).

حكم النظر في الشهادة على الاستهلال

أتفق الفقهاء - رحمهم الله - على قبول شهادة النساء في استهلال الصبي في حق الصلاة عليه دون الإرث أما الصلاة فبالإجماع لأنها من أمور الدين كشهادتها في هلال رمضان وروايتها الإخبار^(٢٢)، وفيما إذا ادعت المرأة التي مات ولدها أثناء الوضع، أن ولدها وضع حياً حتى أنه بكى، فطلبت حصة من حصته الموروثة عن أبيه المتوفى، هل تعطى بشهادتها منفردة، أم يشترط أن تأتي بشهود من الرجال أختلف الفقهاء؟ على قولين:

القول الاول: قالوا: لا تجوز شهادة الرجال في ذلك بل تكفي فيه شهادة النساء، واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢٣)، والشافعية^(٢٤)، والحنابلة^(٢٥)، والظاهرية، والامامية^(٢٦)، والصاحبان من الحنفية^(٢٧)، وابن عباس والنخعي والشعبي وروي عن علي وشريح - رضوان الله عليهم اجمعين -^(٢٨).

أستدل اصحاب القول الاول بما يأتي:

- ١- عن علي (رضي الله عنه) قال: (شهادة القابلة جائزة على الاستهلال)^(٢٩).
- ٢- عن الزهري (رحمه الله) قال: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيره من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك)^(٣٠).
- ٣- عن عطاء (رحمه الله) قال: (تجوز شهادة النساء على الاستهلال)^(٣١).
- ٤- عن الشعبي (رحمه الله) قال: (كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال)^(٣٢).
- ٥- عن شريح، وعن حماد، عن إبراهيم (رحمهم الله): (أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال)^(٣٣).
- ٦- قالوا: (ان ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل)^(٣٤).
- ٧- قالوا: (الاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً فلا تقبل فيه شهادة الرجال)^(٣٥).
- ٨- قالوا: ان الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة^(٣٦)، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن لما مر^(٣٧).
- ٩- قالوا: (ان في صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه)^(٣٨).

١٠- قياس قبول شهادتها على الاستهلال بشهادتها في حق الصلاة عليه بالاتفاق لأنه أمر من أمور الدين^(٣٩).

القول الثاني:

قالوا: لا يثبت الاستهلال الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تجوز شهادة النساء منفردات، واليه ذهب الحنفية عدا صاحبين^(٤٠)، وفي حكاية الربيع من الشافعية^(٤١).

أستدل القول الثاني بما يأتي:

١- قال الامام ابو حنيفة-رحمه الله-: ان الاستهلال لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك انه يمكن ان يكون عند الولادة الرجال مع النساء فيسمعون بكاء الصبي^(٤٢).

٢- قالوا: (ان الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال)^(٤٣).

٣- ان الاستهلال ثبوت ارث والارث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء^(٤٤).

وأجاب الجمهور على ذلك:

١- قالوا: تجوز شهادتهن على الاستهلال، وذلك أن الاستهلال سنة، ومما يكون أنه لا تشهد المرأة عند النفاس إلا النساء، وقد رأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده إلا الاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد، فيرى ويشهد عليه، فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال^(٤٥).

٢- قالوا: (ان الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال، لأنهم لا يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه، لأنَّ الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان)^(٤٦).

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب اليه الجمهور بقبول شهادة النساء منفردات لان الاستهلال مما لا يطلع عليه الا النساء ولا تقبل فيه شهادة الرجال لتعذر ذلك، بالإضافة الى قوة أدلتهم ومناقشتهم للفريق الاخر.

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علينا به من إتمام بحثنا هذا، ونحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به علينا من التيسير والتسهيل، ونسأله عز وجل أن يتجاوز عن زللتنا وخطئنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بعد أن استوى البحث على سوقه فكان من الواجب علينا أن نبين أهم الأمور التي احتواها البحث وهي كالاتي:

١. ان التعريف الاصطلاحي للنظر له صلة بالتعريف اللغوي من حيث ان النظر هو التأمل والتفكير في الشيء.
٢. ان التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستهلال هو صياح وبكاء الطفل عند الولادة.
٣. ان تسمية المستهل لازمة عند الحنفية، ومندوبة عند غيرهم من الفقهاء.
٤. تبين لنا انه أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة.
٥. تبين لنا أن الشهادة على الأفعال كالاستهلال، لا بد أن تكون مفسره خالية عن الاحتمال.
٦. ان الاستهلال مما لا يطلع عليه الا النساء ولا تقبل فيه شهادة الرجال لتعذر ذلك.

قائمة الهوامش

- (١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، (د: ط، د: ت): ٢٤٥/١٤، ومختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٣١٣/١.
- (٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د: ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤٤٤/٥.
- (٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ: ص ٧٠١-٧٠٢.
- (٤) ينظر: الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكوفي الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١/٩٠٤-٩٠٥.
- (٥) المصدر نفسه: ٣٦٠/٢.
- (٦) ينظر: المواقف في علم الكلام: عضدالدين عبدالرحمن بن احمد الايجي، عالم الكتب، بيروت، د: ط، د: ت: ص ٢١.
- (٧) ينظر: لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار: محمد بن محمد الرازي التحتاني، (ت: ٧٦٦هـ)، مطبعة الحاج محمد أفندي البسنوي، (د: ط)، ١٣٠٣هـ: ص ١٢.
- (٨) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، تحقيق: عبد الله علي الكبير واخرون، دار المعارف، القاهرة، (د: ط، د: ت): ٧٠١/١١.

- ٩) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي اللغوي كان من علماء اللغة ومن رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث من مصنفاته المجمل، و حلية الفقهاء ، ومعجم المقاييس في اللغة مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: في ترجمته وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان البرمكي الإريلي، (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠، د:ط: ١١٨/١.
- ١٠) معجم مقاييس اللغة: ٧/٦.
- ١١) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢) تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي، د:ط، ١٤١٩هـ : ١٢١/٣.
- ١٢) المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠) تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، د:ط، ١٤١٧هـ : ١٨١/٩ ، و فقه السنة: سيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م : ٤٤٦/٣.
- ١٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار: ٢/٢٢٨، والكفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري: (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسولوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م، ١٣١/٨، و المختصر الفقهي : محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٣٦٥/٢، و شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٣٥/٢.
- ١٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبع الوزارة، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط: ٢ : ١٣٣/٤.
- ١٥) ينظر: المختصر الفقهي : ٣٦٥/٢ .
- ١٦) ينظر : رد المحتار على الدر المختار: ١/١٠٨، و فقه العبادات على المذهب الحنبلي الحاجّة سعاد زرزور، د:ط، د:ت، ٣١١/١ ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ٣٤٩/١.
- ١٧) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٠١/١.
- ١٨) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٧ / ٣٦١، ٣٦٢، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، (د:ت): ٧٤/١٠، و الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٥/٤، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر، د:ط، د:ت، ٢٦٩/٤.
- ١٩) ينظر: نهاية المحتاج: ٧ / ٣٦١، ٣٦٢، و الإنصاف: ١٠ / ٧٤.
- ٢٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د:ت، ٢ / ٢٠٣ .
- ٢١) ينظر: الإنصاف: ١٠ / ٧٤، و الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٥/٤.
- ٢٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م : ١٤١/٢ ، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ : ٢٠٩/٤.

- (٢٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهرى المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (د:ط، د:ت): ٢٢٤/٢.
- (٢٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م : ٣٧٨/٩.
- (٢٥) ينظر: الانصاف: ٣٢/٣٠.
- (٢٦) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د:ط، د:ت): ٤٨٥/٨، و جامع الفقه: يسرى السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١، ١٤٢١هـ: ٢٥٤/٧.
- (٢٧) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د:ط، د:ت): ٧٤/٧.
- (٢٨) ينظر: فقه السنة: ٤٤٦/٣.
- (٢٩) مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (د:ط، د:ت): باب: ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم: (١): ٨٢/٥.
- (٣٠) المصدر نفسه: رقم: ٣: ٨٣/٥.
- (٣١) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، باب: في المرأة تقتل اذا ارتدت، رقم: (١٠٢): ٢٣٣/٤.
- (٣٢) فقه السنة: ٤٤٧/٣.
- (٣٣) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ، باب: شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء، رقم: (٢١٠٤٤): ١٥٠/١٠.
- (٣٤) المصنّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ) المجلس العلمي، الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، باب: شهادة امرأة على الرضاع، رقم: (١٣٩٨٦): ٤٨٥/٧.
- (٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع الوزارة، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ط: ٢: ١٣٢/٤.
- (٣٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ٤، (د:ت): ٦٠٤٦/٨.
- (٣٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د:ط)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م : ١٤١/٢.
- (٣٨) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د:ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٤٤/١٦.
- (٣٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م : ٣١٠/٨.
- (٤٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢٠٩/٤.
- (٤١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٩٠/١٦.
- (٤٢) ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُعدي الحنفي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن / بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ٧٨١/٢.

- ٤٣) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د: ط ، د: نت) :
٣٧٤/٧ .
- ٤٤) ينظر: فقه السنة: ٤٤٦/٣ .
- ٤٥) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ٢٢/٤ .
- ٤٦) المبسوط: ١٤٣/١٦ .

De fontibus a album

1) Arabic elegit explicare: bin Abdullah bin Mahmoud Moudud

Musli, majd al-Din Abu al-al-Hanafi Fadl (Tel: DCLXXXIII e) Halabi Press, Cairo, (d: i)
.0.1356 E – MCMXXXVII

2) moieties scire rectam visum est controversia: Ali bin Hasan Al-al Abu Alaa al-Din b
impellere Hambali Damascus pergebam, (Tel: e DCCCLXXXV), Dardanio Arabum
(hereditatem Roma- nae, I, II, (d: T

3) Raa'iq explicare pecuniam minuta mare: bin Zainuddin Ibrahim bin Mahumedem,
.Macometi Domus libri, I, II, d T

4) sponsa coronam decoris dictionary: Ibn al-Razzaq Muhammad ibn Abd al-al-Husseini
(Zubaidi (Tel: MCCV e), Dardanio gubernantis duxerit, (d: i, m, T

5), indicant facta explicare pecuniam minuta et nota tertia Shalabi: Othman Ben Ali bin
Muhjin Hanafi (Tel: DCCXLIII e), Adnotatio Duns Scoti: Shihab al-Din Ahmed bin
Mahumedes bin Ahmed Al-Shalabi (Tel: MXXI e) Greater printing principaliter posset, Cairo,
I: I 0,1313 e.

6) Definitiones tenete in missionibus: Mohamed Abdalkerimo, Raouf Manaawi, consequi, d.
.Isti Mahumedi Radwan Al Daya, Dardanio putavit, Berytus, I: I, MCDX

7) Mosque iurisprudentiæ consulit Dominus dereliquit Mahumede plenitudo domo Mansoura
.Song: I: I, MCDXXI

8) magna et nota EIDesoki ad explicandum: bin Mohammed Ahmed quartum bellum
.EIDesoki al-bin Maliki, Dardanio putavit: d: i, d T

.9) Dardanos Bastarnasque putavit, Berytus, et ego: --1,404 ultima AH / MCMLXXXIV

- 10) radd Durr in al–Mukhtar: bin Mahumedes Amin Abdeen Damascum Omar (T. MCCLII) ad consequi: Mohamed Sobhi Barbour, et Nabu Hussein, Dardanio revirescere crederentur Arabum hereditatem: d: i, MCDXIX
- 11) Donec Majore scilicet Caddi, et discipuli: Yahya bin Abu Zakaria Mohiuddin Sharaf nuclei, (Tel: DCLXXVI e) ad consequi: Zuhair Shawish, Macometi officium, Amman, Berytum .et Damascum et ego Tertius, MCDXII, MCMXCI
- 12) Sunan Daaraqutni: Assen Ali bin Abu Omar al–Baghdadi Daaraqutni (Tel: CCCLXXXV e) ad consequi: Dominus Abdulla Hashim Yamani civili, Dardanio scientia, Berytus 0.1386 E .– MCMLXVI
- 13) Sunan Maximum: bin Ahmed Hussein Khorasani Ali bin Abu Bakr al–Bayhaqi (Tel: CDLVIII e) ad consequi: Mohamed Abdel Kader aequae Atta, Dardanio scientific librorum .Berytus – Puellae, I, III, MCDXXIV
- 14) Write Zarkashi: Shams al–Din Mahumedes Abdullah bin al–Masri Hambali, Dar Al–Obeikan: I: Primo, MCDXIII MCMXCIII – m
- 15) ad explicare ad perfectum Omnipotentem reperies ostium: Kamal al–Din Muhammad ibn Abd al–Wahid Alsyuasi (Tel: DCLXXXI e), Dardanio putavit, Berytus, (d: i, m, T).
- 16) circa legem divinam ostendimus directa, Mahometis Mahumedes bin Al–bin Mahmoud .(Roumi Alababrt (Tel: DCCLXXXVI e), Dardanio putavit, (d: i, m, T
- 17), Roman quod iurisprudentiae consulere et, est. D. Et factum est donum Ben Zoheily uni .(Mustaphae studere, Dardanio putavit, Damascum pergebam, I, IV, (d: T
- 18), iurisprudentia Rotae anni, former magister, (Tel: MCDXX) et Arabum Book House, .Berytus – Libanus, I, III, MCCCXCVII – MCMLXXVII
- 19) fructus Duwani in verbo Ibn Abi Zaid Cyrenis: Ahmed bin Ghanem (vel Ghoneim) Ben Salem Ibn Muhanna, azhari al–Maliki (Tel: MCXXVI e) ad consequi: Reda Farhat, religiosi . (Culture Library, (d: i, m, T
- 20) satis explicare terror prophetis: bin Mohammed Ahmed Ali bin Al Ansari, (Tel: DCCX e) ad consequi: Majdi Sorour Basalum Mahumedes, Dardanio scientific librorum I: I, MMIX.
- 21), collegia, Ayoub bin Abu Musa manere Alkova Hanafi (Tel: MXCIV e) ad consequi: Adnan Darwish – al–Masri Mahumedes, epistulae Foundation, Berytus, I, II, MCMXCVIII .MCDXIX

- 22) San Arabes: Abu Fadl Jamal Ibn al-Din Makram filium African in perspective ut
. (consequi: Ali Abdullah et alii magni: Domus scientia, Cairo, (d: i, m, T
- 23) ad explicare specialis Ankara sighting ad luminaria Machometus Ibn al-Rasis
FUNDAMENTUM, (Tel: DCCLXVI e) Haji Mohammad Affendi Alpsonoa Press, (d: i) 0.1303
.e
- 24) Mabsoot: Mahumedes bin Ahmed Sarkhasi (Tel: CDLXXXIII e), Dardanio scientia,
Berytus, (d: i), Abu Machometus Ali bin Ahmed bin Saeed bin packages Rectum Andalusian
(Tel: CDLVI e), Dardanio putavit, Berytus, (d: i, m, T).
- 25) Oceani Burhani iuris Nomani iurisprudentiae Rotae Imam Abu Hanifa ut Domine, si
placuerit ei, Abu sublimi virtute, optimaque Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin adsorbent
Bukhari Hanafi (Tel: DCXVI e) ad consequi: Abdul Karim Sami miles, Dardanio scientific
.librorum Berytus – Libanus, i: 1,1424 e – MMIV
- 26) Mukhtar Asahah: Machometus Abdullah ibn Abu Bakr al-Rasis pater eius, (Tel: DCLXVI
.e) ad consequi: Sciek Mahumedes Yusuf, Model Domus, Berytus, I. V, MCDXX, MCMXCIX
- 27) Opera idiosyncratic: Ibn al-Maliki Ibn quartum bellum, conditor Ahmed Khalaf Btor est
.caritas, I, 0,1435 Primum E – MMXIV
- 28) Blog: Malik bin Anam bin Malik Am Alasbahi civilis bin (Tel: CLXXIX e), Dardanio
.scientific librorum I: I, MCMXCIV MCDXV – m
- 29) Uncategorized Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr bin Abdullah bin Abi Mohammed Shaybah
Absi Kufi (Tel: CCXXXV e) ad consequi: flipper Mahumedes, (d: i, m, T).
- 30) sementem: bin Abu Bakr Thomas Razak Hammam Yamani San'aani (Tel: CCXI E) De
.Consilii, India, I, II, MCDIII
- 31) Lexicon linguae scholarium, d. Hamid imperatorem Machometum Sadiq Rawas Qalaji
.Guenina, Dardanio Nafaes, Berytus, I, II, MCMLXXXVIII
- 32) Glossarium Signa Language: bin Ahmed faris bin Zakaria Qazwini huius quoque
abstrusa videtur, (Tel: CCCXCV e) ad consequi: Abdul Salam Haroun Mahumedes,
.Dardanio putavit, (d: i) 0.1399 E – MCMLXXIX
- 33) significant Singer in opus scire de verbis Domini ipsius curriculi Shams al-Din b,
Mohammed Ahmed bin-el al-Khatib Sherbini Shafei, Dardanio scientific librorum I: Primo,
.MCMXCIV MCDXV – m

34) Al-Kharqi Cantores breviter licet rem exponere: Mowaffak Ibn al-Din Qudaamah (T DCXX) ad consequi, et Thomas Fattah Turki Abdullah al-dulcis, Dardanio mundo librorum d: .i, MCDXVII

35) in scientia positions orationis: Iudex diuersa remigat omnis religio Abdul Rahman bin Ahmed insonat Aegaeo sequiturque ad mundum de libris Berytum et in Libano, (d: i, m, T).

36) The iuris Kuwait: Ministerio et islamica Awqaf Negotiis, typis ministerium, Cuvaitum, (a .1404-1427 e), I., II

37) in comam mollis et fatwas: Abu Assen Ali bin Al-Hussein Bin Mahumedes Hanafi Alsgda (Tel: CDLXI e) ad consequi: Sala de quo ortus al-Din nahi, Dardanos Bastarnasque criterium / Foundation nuntius, Amman, Jordan / Berytus, et a Libano, i, 2.1404 (e) .MCMLXXXIV m

38) plures elemosynas facturus in fine cursum explicare, Shams Ibn al-Din b Cui pater harenosum

39) Morte dignitatibus et filii simul nuntium: Abu Shams versus Ahmad Ibn al-Din Khalkan Barmaki Alarpley (Tel: DCLXXXI e) ad consequi: Ihsan factam: Domus edita – Berytus, et MCM: d: i.